رابط المادة على منصة باحث

الوضوء - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0082 - حكم الوضوء عند الغسل من الجنابة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يفتقر من اغتسل للوضوء؟ اذا اراد الدخول في الصلاة ام يكفي الاغتسال عن الوضوء الوضوء مع الغسل افضل وان يتوضأ اذا كان عليه غسل الجنابة او غسل الحيض على المرأة - 00:00:00

توضأ وضوء الصلاة يستنجي ويستنجي الرجل ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ويخلط رأسه بها في اصابعه ثم يفيضون على جسده على شقه الايمن ثم الايسر. هذه سنة - 00:00:17

جنابه في وسط الحيض وفي غسل الجمعة يبدأ بالمروء يعني بعدما يستنجي منه بوله ونحوه يتوضأ وضوء الصلاة ثم يكمل غسله بعد ان الرأي في رواية ثلاث مرات ثم يغسل شقه الايمن ثم العشاء ثم يكمل. هذا هو المشروع وكان النبي يفعله صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

الجنابة. لكن لو نوى الغش والوضوء نواهما جميعا نوى الجنابة والحديث الاصغر جميعا وافضل ما على جسده مرة واحدة وعمم بالماء اجزأه ذلك لان كونه يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيتوضأ ثم يغتسل يكون هذا هو الاكمل والافضل. ولابد من الاستنجاء اذا كان - 00:00:59

يحتسب غسلا واحدا بدون وضوء لابد الاستنجاء يستنجي عن ما خرج من بول او غاية ثم يفيضون على بدنه ويعم بدنه بالماء او يكفيه بنية الجنابة والوضوء جميعا ينويهما جميعا. اما اذا كان منه والا جناب - 00:01:26

فاذا ترتفع الجنابة ويبقى عليه الوضوء يتوضأ وضوءها امور خاصة. عن الحدث الاصغر. والكمال ان يتوضأ اولا بعد الاستنجاء ثم يغتسل هذا هو الكمال. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:50